لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يجُمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها».
[صحيح] [متفق عليه]

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ، ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد ، والتقاطع، والبغضاء. فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح، وكان- غالبا- جمع الزوجات عند رجل، يورث بينهن العداوة والبغضاء، لما يحصل من الغيرَةِ، نهى أن يكون التعدد بين بعض القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب. فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه. وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى: (وأحِلَّ لكم ما وَرَاءَ ذلِكم).

معاني الكلمات

لا يجمع الرواية بالرفع على الخبر، وإن كان الخبر يتضمن النهي.أي: لا يجمع بينهما في النكاح (الزواج).
وعمتها أخت أبيها.
وخالتها أخت أمها.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6090

لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC E-Da'wah Committee
النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY